LEXANDRIA
MAILING
3 - DEC 1954

قانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة ولائحة السجون الصادرة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة ؛

وعلى لائحة السجون الصادرة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٥ مكررا الى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة يكون نصها الآتى :

"مادة ٥ مكررا — الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تطبيقا للمواد ٩٨(١) و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ب مكررا) و ٩٨ (ج) و ٩٨ (د) و ٩٨(هـ) و ١٧٤ من قانون العقوبات لاينتفعون بالمعاملة الخاصة المنصوص عليها بالمواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون ولايجوز منحهم المزايا المنصوص عليها بالمادة الخامسة منه".

مادة ٢ — يعدل نص البند (أولا) ممن تشملهم الفئة (١) من المسجونين داخل كل سجن عمومى أو مركزى الوارد بالمادة التاسعة من لائحة السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتى :

"أولا — المحكوم عليهم الذين قرر الحكم منحهم معاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التى اعتادوها أو لنوع الجريمة المتهمين بها أو ظروفها أو نظرا لأحوالهم الاجتماعية .

ولا يجوز أن تمنح هذه المعاملة الخاصة لأحد من المحكوم عليهم تطبيقا للمواد ٩٨(١) و ٩٨(ب) و ٩٨(ب مكررا) و ٩٨(ج) و ٩٨(د) و ٩٨(هـ) و ١٧٤ من قانون العقوبات".

مادة ٣ — تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٤١ من لائحة السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ يكون نصها كالآتى :

"ولا ينتفع بهذا الامتياز المحكوم عليهم تطبيقا للمواد ٩٨ (١) و ٩٨(ب) و ٩٨(ب مكررا) و ٩٨(ج) و ٩٨(د) و ٩٨(هـ) و ١٧٤ من قانون العقوبات".

مادة ٤ — لايسرى هذا القانون إلا على الجرائم التى ترتكب بعد العمل به .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق وملحقيه ، والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه ، المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ م

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الخارجية
محمود فوزى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المعدل بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٣٨ — يكون للموظفين الفنيين بمصلحتى الشركات والملكية الصناعية والتسجيل الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره وللموظفين الفنيين من درجة مساعد مأمور على الأقل بمصلحة الضرائب صفة الضبط القضائى لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون " .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

قانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤

بحظر ذبح الأغنام قبل جزها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر ذبح الأغنام قبل جز صوفها .

ويعتبر الحيوان قابلا للجز متى كان طول الصوف يزيد على ١,٥ سم على ظهر الحيوان .

ويستثنى من ذلك الأغنام المذبوحة خارج المجازر بغير قصد الاتجار بلحومها أو بأصوافها أو بجلودها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يضيف إلى الأغنام حيوانات أخرى بالشروط التى يقررها .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب المدابغ وتجار الجلود والفراوى وغيرهم أن يحوزوا بقصد البيع أو يعرضوا أو يطرحوا للبيع جلودا مدبوغة كانت أو غير مدبوغة متى كانت تحتوى على أصواف تزيد أطوالها على ١,٥ سم .

مادة ٣ — يحظر على المتجرين بالصوف أن يحوزوا بقصد البيع أو يعرضوا أو يطرحوا للبيع أصوافا غير مجزوزة تزيد أطوالها على ١,٥ سم .